E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/46
15 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولاً - مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا - الردود الواردة من الحكومات		٣
الاتحاد الروسي		٣
العراق		٤
الكونغو		٥
يوغوسلافيا		٦

(A) GE.99-16352

أولا - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٢- ووفقا للفقرة ٩(ب) من القرار، وضمن مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعا الأمين العام جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، والعراق، والكونغو، ويوغوسلافيا. وترد تلك الردود في هذه الوثيقة. وستصدر أي ردود إضافية ضمن إضافة إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]
[الأصل: بالروسية]

"تجمعت لدى الأمم المتحدة على مدى أكثر من ٥٠ سنة ترسانة مكثفة متنوعة من الآليات والصكوك لتسوية المنازعات والصراعات بالطرق السلمية، وابتدعت سبلاً للتأثير على الدول حينما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وللتأثير على الدول التي قد تهدد سياساتها صون السلم والأمن الدوليين. وتبين التجربة أن الدول والأمم المتحدة على السواء تعتمد أساسا على انتهاج تدابير خالية من العنف لتسوية هذه المشاكل، ولا تلجأ إلى الجزاءات الإلزامية والتدابير القسرية إلا في حالات استثنائية.

"والاتحاد الروسي يدعم بالكامل المبدأ الوارد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

"واستخدام التدابير القسرية من جانب واحد لا ينتهك حقوق الإنسان فحسب وإنما يفاقم المشاكل الإنسانية. وعلى الرغم من أن الهدف المفترض من التدابير القسرية الأحادية هو ممارسة ضغوط على نظام سياسي معين، فإن السكان هم الذين يتحملون وطأة هذه العملية. وبالتالي، فإن فرض جزاءات على بضائع معينة يؤدي إلى حالات نقص غذائي، والوصول المحدود إلى الأسواق الأجنبية يسفر بدوره عن انكماش اقتصادي يؤدي من ثم إلى البطالة والتضخم والفقر الجماعي والمجاعة وتدهور صحة السكان.

"وقد أعلن الاتحاد الروسي مرارا في عدد من المحافل الدولية أنه يرفض هذا الاتجاه المتعاظم نحو تطبيق أحادي لقوانين وتدابير وطنية يتخطى الحدود الإقليمية فيؤثر في تجارة دول أخرى وفي علاقاتها التجارية، ذلك أن من شأن هذه القوانين والتدابير انتهاك القانون الدولي وخرق مبادئ المساواة بين الدول في السيادة واحترام السيادة الوطنية وتقويض التعايش السلمي.

"وتستند سياسة الاتحاد الروسي إلى الاحترام الصارم لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها أعلاه. وقد أيد الاتحاد الروسي لنفس هذا السبب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١".

العراق

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]
[الأصل: بالعربية]

"تود حكومة العراق أن تشير أولاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ قد دعا الدول في الوثيقة الختامية التي اعتمدها بتوافق الآراء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة والتي من شأنها أن توجد عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك حقه في الغذاء والرعاية الطبية والسكن.

"وتؤكد حكومة العراق التزامها التام بالمقاصد المنصوص عليها في المادة الأولى (الفقرتان ٢ و٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ...".

"إن فرض تدابير قسرية أحادية الجانب من قبل بعض الدول ينطوي على آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية للبلدان النامية، ولهذه التدابير آثار تتخطى الحدود الوطنية فتثير عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب بجميع حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى كونها تشكل خروجاً عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهي عدم جواز تطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الدولة في شكل جزاءات اقتصادية.

"ولقد كان العراق واحداً من عدة دول تعرضت لتدابير قسرية أحادية الجانب، حيث صدرت ضده قرارات بفرض حظر من جانب واحد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وذلك قبل صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بفرض عقوبات اقتصادية على العراق. وقد عكست هذه القرارات مصالح سياسية واقتصادية لهذه الدول إذ عمدت الإدارة الأمريكية في شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى فرض قيود على تنفيذ عقود الشحنات الزراعية والصناعية التي كان قد تم التعاقد عليها من قِبَل العراق قبْلَ ستة أشهر.

"وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الإيفاء بتعهداتها بتجهيز العراق ببضائع زراعية وتجارية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي منع تزويد العراق ببضائع تصل قيمتها إلى ١,٢ مليار دولار.

"وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أصدر الرئيس الأمريكي أمرين تنفيذيين قبل صدور قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) يقضيان بفرض حظر على التجارة مع العراق وتجميد الأصول المالية العائدة له.

"كما أصدرت الإدارة المالية البريطانية تعليمات قانونية في ٢ و٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقضي بتجميد الأصول المالية العراقية. وكانت فرنسا أيضا واحدة من الدول التي فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد على العراق، فقد أصدرت مرسوما في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أمر بتعليق العلاقات المالية مع العراق.

"إن هذه الإجراءات تدل بما لا يقبل الشك على أن هذه الدول قد استبقت مجلس الأمن الدولي في فرض عقوبات ضد العراق ومن جانب واحد، علاوة على أنها وضعت قواعد لتطبيق العقوبات التي فرضها مجلس الأمن بحيث أصبح تطبيق العقوبات عملية مؤسساتية ذات ديمومة تدل على النوايا المستقبلية لهذه الدول على استمرار الحصار.

"إن حكومة جمهورية العراق في الوقت الذي تؤكد فيه رفضها التام وإدانتها للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لما تسفر عنه من انتهاك لحقوق الإنسان ولشعوب الدول المستهدفة وتؤدي إلى تفاقم المشكلات التي تواجه تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تدعو المجتمع الدولي إلى تضافر الجهود الجماعية والتعاون مع المنظمات الدولية للحد من هذه الممارسات بما يؤدي إلى إعمال قرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الخصوص وعلى الوجه الأكمل".

<u>الكونغو</u>

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]
[الأصل: بالفرنسية]

"عملا بأحكام القرار ٢١/١٩٩٩، تدعو اللجنة الدول إلى الامتناع عن اتخاذ وتنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود الإقليمية، مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويُعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأفراد والشعوب في التنمية.

"وهذا القرار ذاته يندد باللجوء إلى هذه التدابير من أجل ممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان.

"ووفقا لهذا القرار، فإن حكومة الكونغو تؤكد أنها لم تلجأ قط إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل وأنها لا تشجع إطلاقا على اللجوء إليها. وغني عن البيان أن التدابير التي تعتمدها حكومة الكونغو وتطبقها هي تدابير منسجمة مع القانون الدولي وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن حكومة الكونغو تدين بصورة لا لبس فيها الدول التي تعتمد وتشجع على تنفيذ تدابير من هذا القبيل إزاء سكانها وإزاء دول أخرى".

يوغوسلافيا

[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]
[الأصل: بالانكليزية]

"إن انقسام يوغوسلافيا السابقة في أوائل التسعينات أعقبه حظر صارم دام ٥ سنوات فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٢، وجاء مشفوعا باستمرار جزاءات سابقة وفرض جزاءات جديدة من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وهذا معناه أن التدابير التجارية والاقتصادية وغير ذلك من التدابير المتخذة من جانب واحد ما زالت سارية المفعول ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما أن الجزاءات، بالإضافة إلى إلحاقها أضراراً وخسائر كبيرة بالاقتصاد وبغير ذلك من قطاعات الحياة الاجتماعية في البلد، تؤثر أيضا في حق الأفراد في العمل والعمالة والعيش في بيئة صحية وفي التعليم وتنال من حق الأفراد في التنمية.

"إن ما يسمى "الجدار الخارجي" للجزاءات (غير الوارد بموجب اتفاق دايتون وغيره من الاتفاقات) يحول دون تطبيع مركز يوغوسلافيا في الأمم المتحدة وفي المؤسسات والمنظمات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير وغيره). ونتيجة لذلك، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عاجزة عن المشاركة في التدفقات الاقتصادية العالمية وفي التعاون الاقتصادي العالمي وعن العودة إلى سوق رأس المال الدولية، وهو ما يضر بكامل سكانها.

"وخلال العشر سنوات الماضية، اعتمدت حكومة وكونغرس الولايات المتحدة عددا من القرارات بشأن فرض تدابير أحادية ذات صبغة قسرية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهذه التدابير لم تكن عقبة موضوعية فحسب على طريق التعاون الاقتصادي مع يوغوسلافيا وإنما عطلت هذا التعاون لأجل غير محدود. كما أن الولايات المتحدة استبعدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من قائمة المستفيدين من نظام أفضلياتها المعمم. ووقْف إيلاء يوغوسلافيا معاملة الدولة الأولى بالرعاية يعني وقف العمل بواحد من أقدم الاتفاقات التجارية الثنائية أبرم في عام ١٨٨٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة صربيا آنذاك. وجمدت جميع أصول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المودعة في الولايات المتحدة وحُظِر التعامل التجاري معها؛ وعلق العمل بالعديد من الترتيبات الخاصة بالمنسوجات وبالصلب والنقل التجاري والسياحة. وفي نفس الوقت، فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات تجارية واقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولدى فرض الاتحاد الأوروبي جزاءاته، بين الاتحاد أن سبب الحظر هو الحالة في كوسوفو

وميتوهيبا. ونظرا إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أوفت بجميع متطلبات قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وإلى أنها التزمت به تماما، فإن أي استمرار آخر للجزاءات أمر ذو نتائج عكسية، كما أن الأسباب الجديدة المعلنة لاستمرار هذه الجزاءات أسباب غير مقبولة.

"والجزاءات الدولية المتخذة منذ عام ١٩٩١ حتى الآن أسفرت عن شل الاقتصاد اليوغوسلافي. وتقدر الخسائر المباشرة اللاحقة بالاقتصاد اليوغوسلافي نتيجة هذه الجزاءات بنحو ٦٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما تبلغ الخسائر غير المباشرة نحو ١٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع مراعاة المفقود من الناتج الاجتماعي ونقص حصائل الصادرات. وقد انخفض مستوى الناتج والعمالة بدرجة كبيرة؛ وتُكبدت تكاليف إضافية بسبب الأعداد الهائلة من العاطلين عن العمل واللاجئين الذين تؤويهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فما زالت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تؤوي نحو ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ من جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك اليوغوسلافيتين السابقتين. وأدى تدهور ظروف العيش إلى اعتلال السكان وتزايد الوفيات وتقلص معدل المواليد المنخفض أصلاً. وفي نفس الوقت، غادر البلد عدد كبير جدا من اليوغوسلافيين ذوي المستوى التعليمي الرفيع. وكان من شأن الحد من الأموال المخصصة للتعليم والثقافة تقليص مستوى هذه الأنشطة بين السكان. وقلت فرص الاستثمار في مجال حماية البيئة وتعزيزها، وأدى ذلك إلى رداءة المياه والهواء والتربة وتلوثها.

"وعلى الصعيد الخارجي، أضرت الجزاءات أشد الضرر بأشكال التعاون مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأكثر تقدما عن التجارة والتي يمكن أن تساعد كثيرا في عملية الإصلاح الشاملة التي بدأت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن طريق إبرام عقود تجارية بين شركات يوغوسلافية وأوروبية وشركات تابعة للولايات المتحدة بفضل تشجيع جميع أشكال الاستثمار الرأسمالي من البلدان الغربية في يوغوسلافيا ونقل الخبرة وإعادة إحلال التعاون المصرفي والمالي وغير ذلك.

"إن الولايات المتحدة وحليفاتها في منظمة حلف شمال الأطلسي قصفت يوغوسلافيا بالقنابل ليلا ونهاراً بعنف شديد وقسوة مفرطة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعلى الرغم من أنه كان واضحا أن ما كان "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم يحرص عليه هو الانفصالية والإرهاب بهدف فصل كوسوفو وميتوهيبا عن صربيا ويوغوسلافيا، زُعم أن الغارات الجوية تُشن لمنع كارثة إنسانية ولحماية حقوق الإنسان للطائفة ذات الأصل الألباني في كوسوفو وميتوهيبا. وتسببت تلك الغارات في العديد من الإصابات بين المدنيين في جميع أنحاء البلد. واستهدفت الغارات بانتظام جميع الهياكل الأساسية اليوغوسلافية: شبكة الطاقة الكهربائية؛ ومحطات تكرير النفط؛ والجسور (ضرب أكثر من ٨٠ منها)؛ وطرق النقل؛ والمعامل الكيميائية؛ والطاقة الصناعية. وسقطت القنابل على محطات التلفزيون والمستشفيات والمدارس ورياض الأطفال ودور المتقاعدين والمآوي التي تؤوي اللاجئين من كرواتيا والبوسنة والهرسك بل وعلى إحدى الإصلاحيات حيث قُتل أكثر من ١٠٠ سجين. وفقد أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة وظائفهم وظل ٢,٥ مليون نسمة يفتقرون إلى ما يلزم لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ودمر العديد من المواقع الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة. وبتدفق اللاجئين الجدد البالغ عددهم ٢٥٠ ٠٠٠ لاجئ صربي ومن الجبل

الأسود والغجر وغير ذلك من الجماعات العرقية الأخرى الوافدين من كوسوفو وميتوهيبا، بلغ مجموع عدد اللاجئين والمشردين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما يناهز مليون لاجئ، وهو أكبر عدد وفد أبداً إلى بلد أوروبي.

"وأسفر القصف الجوي بالقنابل الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي عن شبه كارثة بيئية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

"والتقديرات الأولية للخسائر التي ألحقها عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي إنما تتجاوز ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتطلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن العدوان، وذلك على أساس الحقوق النابعة من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ القانونية الدولية الأخرى.

"وشن حرب غير معلنة على يوغوسلافيا وعزل بلد واختبار أنواع جديدة من الأسلحة وقصف السكان المدنيين في يوغوسلافيا بقنابل من الغرافيت وقنابل عنقودية سيبقى في الأذهان بوصفه عملاً غربيا جنونيا مكثفا ضد بلد ذي سيادة ودولة عضو في الأمم المتحدة.

"وما زالت الضغوط السياسية والاقتصادية تمارس على يوغوسلافيا، وتهدف هذه الضغوط إلى بلوغ مراكز القوة الغربية أهدافها بواسطة إحداث تغييرات مقصودة وإلى تبرير العدوان ضد يوغوسلافيا. وزيادة عرقلة الامداد بالنفط والوقود لأغراض إنسانية مع اقتراب فصل الشتاء يشهد على ذلك، على الرغم من أن القصد من عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي كان فيما يُزعم منع حدوث كارثة إنسانية وحماية حقوق الإنسان. وبالدفاع المزعوم عن حقوق الإنسان لقطاع من السكان، انتهكت بصورة صارخة حقوق قطاع آخر أكبر عددا بقصفه بقنابل الأورانيوم المستنفد، بينما تهدد الجزاءات القائمة حق السكان في أن يعيشوا حياة طبيعية.

"إن فرض جزاءات اقتصادية وغير ذلك من الجزاءات من جانب واحد كوسيلة للضغط السياسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا ينسجم مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية. والتسبب في وقف العلاقات التجارية والمالية وغيرها من العلاقات الاقتصادية بين يوغوسلافيا والولايات المتحدة إنما يحول دون الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتنافى مع مبادئ حرية التجارة والتنمية، على نحو ما ورد في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية".

- - - - -